



النيابة العامة الاتحادية السويسرية، برن 3003

إلى عناية السلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية

من خلال وزارة العدل السويسرية

Bundesstrasse 20

3003 برن

وكيل النيابة الاتحادي: جوإل باهور (Joël Pahud)  
 معاونة وكيل النيابة الاتحادي: إلسا فانبندين (Elsa Vanbeneden)  
 كاتبة المسبيط: آن لور ديلاكريتاز (Anne-Laure Delacrétaaz)  
 القضية رقم: SV.20.1321-PAJ  
 لوزان، يوم 27 تشرين الثاني / نوفمبر 2020

### طلب التعاون القضائي في الميدان الجنائي

المشتبه بهما رياض سلامة، المولود في 17 تموز / يوليو 1950، مواطن لبناني، مقيد في لبنان  
 رجا سلامة، المولود في 15 أغسطس / آب 1960، مواطن لبناني، مقيد في لبنان

التهم غسل الأموال المشدد (الفصلان 1 و 2 من المادة 305 مكرراً من قانون العقوبات السويسري)

سيدي، سيدتي،

نطلب النيابة العامة الاتحادية (المشار إليها أدناه بـ "النيابة العامة") التعاون مع السلطات المختصة في لبنان في سوق القضية الجنائية موضوع الخطاب رقم SV.20.1321 المفتوحة ضد الشخصين المذكورين أعلاه.

Ministère public de la Confédération MPC  
 Anne-Laure Delacrétaaz  
 Route de Chavannes 31  
 Case postale  
 1001 Lausanne  
 Tél. +41 58 483 33 80, Fax +41 58 483 33 20  
[www.bundesanwaltschaft.ch](http://www.bundesanwaltschaft.ch)

وباختصار، تشير النيابة العامة في أن هذين الشخصين قاما في سويسرا بغسل أموال مصدرها عمليات احتلال متحملة على نحو يضر بمصرف لبنان اعتباراً من عام 2002 كأقل تدبر.

#### أولاً. الولاية القضائية السويسرية

تستند الولاية القضائية السويسرية على الاشتاء بأن الشخصين المشتبه بهما قد استخدما النظام المصرفي السويسري لغسل الأموال المعنية.

#### ثانياً. الأسس القانونية المطبقة

ترتبط سويسرا ولبنان في مجال التعاون القضائي بالأحكام المعاوضية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المورخة في 31 تشرين الأول / أكتوبر 2003 (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية مكافحة الفساد")، وبالخصوص المادة 46 التي تنص على أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتقدمة في القضايا ذات الطابع الجنائي.

وحتى في غياب أي اتفاقية دولية في هذا المجال، فإن القانون الفيدرالي المورخ في 20 آذار / مارس 1981 بشأن التعاون الدولي في الميدان الجنائي (المشار إليه فيما يلي بـ "قانون EIMP") يسمح للسلطات السويسرية للملاحة الجنائية بتوجيه طلب تعاون إلى الخارج.<sup>1</sup>

علاوة على ذلك، توكل النيابة العامة بأنها السلطة المختصة، بموجب قانون الإجراءات الجنائية في سويسرا، لمتابعة القضية الجنائية الحالية ولتقديم طلبات للتعاون إلى الخارج. ولا يتعين عرض طلب التعاون على محكمة سويسرية ولا ان ترخص هذه الأخيرة له.

ويؤكد الموضع أدناه أيضاً، بوصفه وكيل للنيابة الاتحادية، أن لديه الحق في تقديم هذا طلب التعاون هذا مع السلطات اللبنانية.

ونطلب النيابة العامة إلى السلطات اللبنانية المختصة أن تجمع الأدلة في الأرضي اللبناني من خلال الاستدعاء أو الاستجواب أو إصدار الوثائق أو التفتيش المحمّل. وتوكد النيابة العامة هنا أنه إذا تعذر تنفيذ هذه التدابير في سويسرا، ستكون النيابة العامة هي السلطة المختصة في إصدار الأمر بها أو بتنفيذها<sup>2</sup> ولا يقتضي القانون السويسري بوجود صدور ترخيص مسبق من المحكمة.

<sup>1</sup> الفقرة 1 من المادة 30 من قانون EIMP.

<sup>2</sup> الفقرة 1 من المادة 31 من الأمر بشأن التعاون الدولي في الميدان الجنائي.

**ثالثاً. مبدأ المعاملة بالمثل**

تؤكد النيابة العامة للسلطات اللبنانية احترامها الكامل لمبدأ المعاملة بالمثل، وتؤكد أن القانون السويسري يسمح بالرد على طلب تعاون لبناني من نفس نوع الطلب موضوع الحال، إذا قدمت السلطات اللبنانية مثل هذا الطلب إلى سويسرا.<sup>3</sup>

**رابعاً. الواقع**

على أساس الوثائق المقدمة من العديد من المؤسسات المالية في سويسرا، تثبت النيابة العامة فيما يلي:

منذ نيسان / أبريل 2002 على الأقل، يبدو أن حاكم مصرف لبنان، رياض سلامة، قد قام، بمساعدة أخيه رجا سلامة، بتنظيم عمليات اختلاس لأموال قدرت بأكثر من 300 مليون دولار أمريكي على نحو يضر بمصرف لبنان، وذلك من خلال توقيعهما على عقد مورخ في 6 نيسان / أبريل 2002 بين مصرف لبنان وشركة FORRY ASSOCIATES LTD في جزر فيرجن البريطانية، وصاحب الحق الاقتصادي الوحيد لها هو رجا سلامة. ويبدو أن عمليات الاختلاس قد عادت بالفائدة على رياض سلامة ورجا سلامة وكذلك أفراد من أسرتهما أو محبيهما، ومنهم ماريان حربك (المولودة في 14 أيار / مايو 1980، مواطنة لبنانية، يبدو أنها مقيدة في بيروت).

ويبدو أن المبالغ المختلسة، منذ نيسان / أبريل 2002 وحتى اليوم، قد خُزنت كلها أو جزئياً على حسابات في سويسرا قبل شلها بسلسلة تحويلات من حساب إلى آخر مع تغيير صاحب الحق الاقتصادي أو الاستثمارات في العقارات في سويسرا والخارج، لا سيما في المملكة المتحدة، أو الاستثمارات في السندات المالية في سويسرا أو الخارج. ويرجح أن هذه الأفعال قد ارتكبت في معظمها في الخارج.

ويمكن شرح هذه الشكوك كما يلي:

**أ. مصدر الأموال**

كانت الشركة FORRY ASSOCIATES LTD، ومقرها تورتولا (في جزر فيرجن البريطانية) تملك حساباً مصرفياً في HSBC PRIVATE BANK، سويسرا من 2001 وحتى 2016 (يشار إليه أدناه بـ «HSBC»). كان صاحب الحق الاقتصادي لهذا الحساب هو رجا سلامة.

يبدو أن مبرر مصدر الأموال لمصرف HSBC كان كما يلي:

*the Lebanese National Bank*

وفي هذا الصدد، يملك مصرف HSBC نسخة من العقد المورخ كما يبدو في 6 نيسان / أبريل 2002 بين مصرف لبنان وشركة FORRY ASSOCIATES LTD، التي تتصرف من مكتبه ومقره "شارع فؤاد شهاب - برج الغزال، رقم الهاتف «Introducing agent for BDL»، وينبئ هذا العقد أن FORRY ASSOCIATES LTD تتصرف بصفتها 01202294 products »

<sup>3</sup> عند الإجراء الوارد في النقطة السادسة باه. 2

ووفقاً للمادة 1 بـ من هذا العقد، فإن شركة FORRY ASSOCIATES LTD « must limit its fees and commissions as to 3/8 of 1% of the amount of the transactions Where the underlying product is the product of BDL (Republic of Lebanon Eurobonds, Lebanese Treasury bills, CD'S of BDL) »

وينص العقد، إضافةً إلى ذلك، على أن FORRY ASSOCIATES LTD ليست الوكيل الوحيد أو الحصري لمصرف لبنان، وأن مصرف لبنان يمكنه أن يبرم عقوداً أخرى « outside the scope of this Agreement » وأن مصرف لبنان يمكنه أن يعين وكلاء آخرين غير FORRY ASSOCIATES LTD لنفس المنتجات.

ويتضمن العقد توقيعن، أحدها لمصرف لبنان والثاني لشركة FORRY ASSOCIATES LTD. ويبدو جلياً أن توقيع مصرف لبنان هو توقيع رياض سلامة وأن توقيع شركة FORRY ASSOCIATES LTD هو توقيع رجا سلامة.

وحسب مصرف HSBC، فإن الحساب باسم FORRY ASSOCIATES LTD قد تلقى أكثر من 326 مليون دولار أمريكي في 310 معاملة مصرفيّة بين نيسان / أبريل 2002 وتشرين الأول / أكتوبر 2014 مصدرها مصرف لبنان (لا سيما من حساب رقم 9 02099900000001001260632009). وبصفة إليها على أقل تقدير تحويل بقيمة 3663294 دولار أمريكي يوم 4 تشرين الأول / ديسمبر 2014، وتحويل بقيمة 3554255 دولار أمريكي بسعر 9 آذار / مارس 2015، من الحساب المذكور لبنك لبنان.

وتحمل هذه التحويلات الإشارة « fees » أو « commissions ».

## ( 2 ) وجهة الأموال

خزنت جميع هذه المبالغ تقريباً بشكل فوري لفائدة حساب مصرفي مفتوح باسم رجا سلامة في مصرف HSBC أيضاً، باجمالي قدره 248 مليون دولار أمريكي.

وتحول من هنا الحساب مبلغ إجمالي قدره 207 مليون دولار أمريكي على عدة دفعات لفائدة حسابات مصرفيّة مختلفة باسم رجا سلامة في أربعة مصارف في لبنان وهي: مجموعة البحر المتوسط (BANKMED) وبنك مصر لبنان (BLM BEIRUT) والاعتماد اللبناني (CREDIT LIBANAIS) وبنك عودة (BANK AUDI) وبنك سارادار (SARADAR BEIRUT).

وتحمل جميع هذه التحويلات نحو لبنان على ما يبدو الإشارة « الفقات خاصة ».

ولا يُعرف، حتى اليوم، ما أدى إليه رصد الأموال المحولة على الحساب المصرفي باسم FORRY ASSOCIATES LTD الواردية من طرف مصرف لبنان.

ومع ذلك، لاحظت النيابة العامة ما يلى.

1) في كانون الثاني / يناير 2008، فتح حساب مصرفي باسم WESTLAKE COMMERCIAL INC، في بينما سيني، بتنا، لدى BANK JULIUS BÄR & CO AG في زوريخ (ال المشار إليه فيما يلى بـ " JULIUS BÄR "). وصاحب الحق الاقتصادي لهذا الحساب هو رياض سلامة.

وتلقى هذا الحساب مبلغ 7158996 دولار أمريكي في 13 معملاً من 18 نيسان /أبريل 2008 حتى 31 كانون الثاني /يناير 2012 من الحساب المذكور أعلاه باسم FORRY ASSOCIATES LTD.

وفي 3 تشرين الثاني /نوفمبر 2011، حولت WESTLAKE COMMERCIAL INC مبلغ 1600000 فرنك سويسري لفائدة حساب مصرفي باسم SI 2 SA مفتوح لدى EFG BANK AG في زوريخ.

SI 2 SA هي شركة مقرها جنيف وصاحب الحق الاقتصادي فيها هو على ما يبدو هو رياض سلامة. إضافة إلى ذلك، حصلت ماريان حويك، بين عامي 2008 و2013، على حساب مصرفي مفتوح باسمها لدى MISCRF JULIUS BAR، وتباعاً على حساب مصرفي باسم RISE INVEST SA، التي هي صاحبة الحق الاقتصادي فيه، في نفس المصرف، على عدة دفعات بمبلغ إجمالي يعادل قرابة 1 مليون فرنك سويسري، ورد من هذا الحساب باسم WESTLAKE COMMERCIAL INC

لا يزال الحسابان باسم RISE INVEST SA و WESTLAKE COMMERCIAL INC مفتوحان حتى الآن. وقد أمرت النيابة العامة بالاحتجاز في إطار القضية الحالية.

(2) في 25 تشرين الأول /أكتوبر 2011، حول مبلغ 900070 فرنك سويسري من الحساب المذكور سابقاً باسم FORRY ASSOCIATES LTD إلى الحساب المصرفي باسم SI 2 SA المفتوح لدى EFG BANK AG

(3) في 4 تشرين الأول /أكتوبر 2013، حول مبلغ 2156000 دولار أمريكي من الحساب المصرفي المذكور سابقاً باسم FORRY ASSOCIATES LTD لفائدة الحساب باسم رجا سلامة المفتوح لدى HSBC. وفي اليوم نفسه، خُزِّل مبلغ 2154360 دولار أمريكي من هذا الحساب إلى الحساب المذكور سابقاً باسم SI 2 SA.

وأنت الأموال المودعة في الحساب المصرفي لـ SI 2 SA على أقل تقدير من التحويلات الثلاثة السابقة. ويبعد أن SI 2 SA قد دفعت في 7 أغسطس /آب 2019 مبلغ 7335000 فرنك سويسري لفائدة حساب مصرفي مفتوح باسم UBS SWITZERLAND AG لدى RED STREET 10 SA

ويبعد أن رياض سلامة هو صاحب الحق الاقتصادي لهذا الحساب باسم RED STREET 10 SA. ويبعد أن المبلغ المذكور سابقاً قد استخدم لشراء عقار أو أكثر في سويسرا. حتى أن المبلغ الإجمالي المقدر بـ 1.2 مليون فرنك سويسري قد ورد على حساب RED STREET 10 SA عن "إيجار ممتلكات عقارية".

بـ. أصول رياض سلامة في سويسرا حتى اليوم، استبدلت النيابة العامة أصولاً باسم رياض سلامة أو هو صاحب الحق الاقتصادي فيها، لدى مصارف في سويسرا، تقدر إجمالاً بـ 50 مليون دولار أمريكي.

Numéro de procédure: SV.20.1321-FAJ

وتتضمن الشروحت المقدمة من قبل المصارف (« Know Your Customer ») معلومات متضاربة عن رياض سلامة، فيما يتعلق بقدرها وتركيبتها ومصدرها. وتسعى النيابة العامة إلى تحديد ما إذا كانت هذه الأصول مترتبة عن عمليات اختلاس على نحو يضر بمصرف لبنان وإلى أي حد.

إضافةً إلى الحسابات المذكورة أعلاه، باسم WESTLAKE COMMERCIAL SI 2 SA و RED STREET 10 SA، فتح رياض سلامة في نيسان/أبريل 2012 حساباً مصرفياً باسمه لدى UBS AG، سويسرا (حالياً في ملفات UBS SWITZERLAND AG). وورد على هذا الحساب بين نيسان/أبريل 2012 وكتون الثاني/يناير 2018 ما مجمله 7.5 مليون دولار أمريكي من طرف حساب رقم IBAN الخاص به هو LB38 0999 0000 0001 0029 1285 0112 مفتوح في مصرف لبنان، واستثمرت المبالغ في سندات مالية.

وفي حزيران/يونيو 2016، فتح رياض سلامة حساباً مصرفياً باسمه لدى CREDIT SUISSE AG في سويسرا. وورد على هذا الحساب بين أغسطـنـ /آب 2016 وأغسطـنـ /آب 2019 ما مجمله 4.15 مليون دولار أمريكي من طرف حساب باسم رياض سلامة مفتوح لدى مصرف لبنان، واستثمرت معظم المبالغ في سندات مالية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، فتح رياض سلامة حساباً مصرفياً باسمه لدى BANQUE PICTET & CIE SA في سويسرا. وورد على هذا الحساب في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 مبلغ 2 مليون يورو من طرف حساب رقم IBAN الخاص به هو 0112 1285 0099 0000 0001 0699 LB30 0999 0000 0001 0029 1285 0112 أيضاً على نفس الحساب مبلغ 3 مليون دولار أمريكي من طرف الحساب المذكور سابقاً ورقمه LB38 0999 0000 0001 0029 1285 0112. واستثمرت المبالغ في سندات مالية.

لا تزال الحسابات المذكورة أعلاه باسم رياض سلامة لدى CREDIT SUISSE AG و UBS SWITZERLAND AG و BANQUE PICTET & CIE SA مفتوحة حتى اليوم. وأمرت النيابة العام بالاحتجاز في إطار القضية الحالية.

جـ. حساب باسم مصرف لبنان ومعاملة مشبوهة  
في عام 2008، يبدو أن رياض سلامة قد فتح حساباً مصرفياً باسم مصرف لبنان لدى JULIUS BÄR. ورياـض سـلـامـةـ هو الشخص الوحيد المأذون له بالترقـعـ علىـ هـذـاـ الحـسـابـ.  
وفي 5 نيسان/أبريل 2012، يبدو أن رياض سلامة قد أعطـىـ توجـيهـاتـ لـ JULIUS BÄRـ بـتحويلـ سـندـاتـ مـالـيةـ (153'000'000 5% Notes Middle-East 2010 / 19-JUL-2013)ـ فيـ بيـرـوـتـ.

وتنـقـيـ مـصـرـفـ JULIUS BÄRـ التـوجـيهـ بـهـذـاـ التـحـوـيلـ بـمـوـصـفـ « delivery-free-of-payment (DFP) »، مع توـضـيـعـ  
بانـمشـريـ السـندـاتـ قدـ حـصـلـ عـلـيـ التـوجـيهـ بـتـسوـيـةـ الصـفـةـ عـلـيـ حـسـابـ مـفـتوـحـ لـدىـ FEDERAL RESERVE BANKـ .NYـ

ـ وـ تـمـثلـ هـذـهـ الصـفـةـ خـصـائـصـ غـيرـ اـعـتـيـادـيـةـ وـنـقـاطـ غـيرـ وـاصـحةـ

- لهذا الصفة رئيس سلامة بسلطة توقيع فردية على حساب باسم مصرف مركزي.
- أوضح مصرف JULIUS BÄR، وهي إحدى المؤسسات المالية المشاركة في الصفة، أنه لا يمكنه أن يؤكد شهادة المشتري للصفة.
- أوضح مصرف JULIUS BÄR عدم معرفته ل الهوية المشتري.
- أوضح مصرف JULIUS BÄR أنه لا يعرف إذا كان السعر يتوافق مع أسعار السوق، لأن، على ما يبدو، يبعث المديونيات قبل تاريخ استحقاقها.
- يبدو أن معاملة من هذا النوع تم بصورة علامة خلال يوم عمل، في حين أن JULIUS BÄR قد حصلت في هذه الحالة تحديداً على معلومة غير مدرومة بأدلة مفادها أن اختيار التحويل DFP قد أفضى إلى اشتراط تعاقدي، وهو أن تصل الأموال إلى حساب مفتوح لدى FEDERAL RESERVE BANK NY في اليوم نفسه
- يبدو أن المعاملة قد لطافت بطريقة لا تسمح بالقيام بـ « audit/accounting trail ».

#### **خامس، الأحكام القانونية المطبقة**

تنالو القصبة الحالية اشتياها بعمل الأموال المشتبه في جرائم مرتكبة على نحو يضر بمصرف لبنان أو السويسري. ويرد نص هذا الحكم في مرفق هذا الخطاب، إلى جانب أحكام قانونية أخرى ذات الصلة.

#### **سادساً، التدابير المطلوبة**

إنتعاون لبيان ضروري لتحديد إن كان مصدر المبالغ المشتبه في جرائم مرتكبة على نحو يضر بمصرف لبنان أو الجمهورية اللبنانية، وينبغي أن يشارك لبنان أيضاً في تحديد إن ما كان يتبعي مصدرة المبالغ المحتجزة في سويسرا.

ولهذا، ترغب النيابة العامة في الحصول على الأدلة المذكورة في هذا الفصل.

#### **الفن، جلسات الاستماع**

##### **1. الشهود**

تشير النيابة العامة إلى أنه من الصعب بالنسبة لها، من سويسرا، أن تفهم سير الأعمال في داخل مصرف لبنان وأن تحدد الشهود الذين يمكن أن يكون لديهم معرفة شخصية بالواقع في التحقيق. وبالتالي، تقتصر النيابة العامة على تحديد المواقع التي ينبغي الاستماع للشهود بشأنها. ووفقاً للنتائج جلسات الاستماع، قد تطلب النيابة العامة في وقت لاحق استجواب شهود إضافيين.

وتحتاج النيابة العامة من السلطات اللبنانية أن تتضمن بتحديد الأشخاص، من داخل مصرف لبنان أو السلطات في لبنان، المذكورين على إدله، بالشهادة في جميع المواقف الواردة أدناه أو بعضها. وتحتاج الأسئلة التي ينبعي طرحها خلال جلسة الاستماع، على سبيل المثال لا الحصر، على المواقف التالية أو جزء منها:

- قواعد وعملية الإدارة في مصرف لبنان؛
- قواعد و عمليات اتخاذ القرار والرقابة في مصرف لبنان فيما يتعلق بإصدار السندات أو أي سكوك مشابهة (سندات اليورو؛ آذون الخزانة؛ شهادات الإيداع)؛
- قواعد و عمليات اتخاذ القرار والرقابة في مصرف لبنان فيما يتعلق بالتعامل مع الوسطاء (الوكلاه أو غيرهم) في إصدار السندات أو أي سكوك مشابهة (سندات اليورو؛ آذون الخزانة؛ شهادات الإيداع)؛
- المركز القانوني لرياضن سلامه في مصرف لبنان (العمل، الولاية، وغيرهما)؛
- الالتزامات القانونية أو التنظيمية أو التعاقدية لرياضن سلامه تجاه مصرف لبنان؛
- القواعد الخاصة بتعارض مصالح حاكم مصرف لبنان مع مصالح مصرف لبنان؛
- تضارب المصالح التي يمكن أن يكون رياضن سلامه قد أعلن عنها؛
- قواعد حيازة رياضن سلامه، أو أشخاص أو كيانات تقع تحت تصرفه، لحسابات مصرفيه في لبنان والخارج تباعاً؛
- الحسابات المصرفيه التي يتحمل أن يكون رياضن سلامه قد أعلن عنها؛
- القواعد الخاصة بإدارة الحسابات المصرفيه باسم مصرف لبنان؛
- التوقيع الفردي لرياضن سلامه على حساب مفتوح باسم مصرف لبنان؛
- حساب مصرفي مفتوح باسم مصرف لبنان لدى مصرف JULIUS BÄR & CO AG في زوريخ؛
- المبالغ التي دفعها مصرف لبنان إلى شركة FORRY ASSOCIATES LTD على أساس ما يبدو أنه عند مؤرخ في 6 نيسان / أبريل 2002؛
- المبالغ التي دفعتها شركة FORRY ASSOCIATES LTD لرياضن سلامه أو كيانات تقع تحت تصرفه؛
- الظروف التي خولت فيها سندات مالية (153'000'000 5% Notes Middle-East 2010 / 19-JUL-2013) في نيسان / أبريل 2012 إلى بنك عودة، سويسرا.

## 2. رياضن ورحا سلامه (المثبت بهما)

تود النيابة العامة أن تستجوب المثبت بهما (شكل منفصل) بشأن الشبهات التي تروم صدّها، وسيتضمن الاستجواب، على سبيل المثال لا الحصر، أسئلة بشأن المواقف الواردة في النقطة 1 أعلاه، فضلاً عن العناصر الوقائعة المذكورة في طلب التعاون هذا.

ويجب أن تبلغ النيابة العامة المشتبه به، وفقاً لقواعد الإجراءات الجنائية السويسرية (المادة 158 من قانون الإجراءات الجنائية)، في بداية جلسة الاستماع ولغة يفهمها بأن:

- أ. تحقيقاً أولياً فتح منه ولاي حرمانٌ
- ب. بإمكانه رفض الإدلة بالشهادة والتعاون١
- ج. لديه الحق في الاستماع بمحامٍ أو طلب محام معين من قبل المحكمة١
- د. بإمكانه طلب المساعدة من مترجم فوري أو تحريري.

### (3) ماريان حوبك (شخص مطلوب تقديم المعلومات)

تود النيابة العامة أن تستجوب ماريان حوبك بصفتها "شخصاً مطلوباً لتقديم المعلومات" بموجب قواعد الإجراءات الجنائية في سويسرا.

وتتفق هذه الصفة ما بين صفة الشاهد وصفة المشتبه به، وتتحقق الصفة على ماريان حوبك لأنه قد يتبين أنها مرتكبة الواقع الواحد توصيحة أو جريمة تتصل بذلك، وتباعاً المشاركة في هذا الأفعال (الحرف دال من المادة 178 من قانون الإجراءات الجنائية).

وبهذه الصفة، وفقاً لقواعد الإجراءات الجنائية السويسرية (المادة 180 من قانون الإجراءات الجنائية)، يحق لماريان حوبك أن ترفض الإدلة بأي تصريحات، ويمكنها أن ترفض الرد على كل الأسئلة أو جزء منها، وبمعنى إبلاغ ماريان حوبك بذلك منذ بداية الاستجواب.

وسيتضمن الاستجواب، على سبيل المثال لا الحصر، أسئلة بشأن المواقف الواردة في النقطة 1 أعلاه، فضلاً عن العناصر الوقائية الملخصة في طلب التعاون هذا.

### باء. طرائق إجراء جلسات الاستماع

فيما يتعلق بطرائق إجراء جلسات الاستماع، تطلب النيابة العامة بكل احترام من السلطات البلدانية المختصة أن تقوم بما يلي:

1. على نحو أساسي: جلسة الاستماع في سويسرا  
بموجب المادة 46 من الفصل الثالث، الحرف جاء، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التواصل مع الأشخاص المذكورين أعلاه ويطلب منهم إن كانوا راغبين في القووم إلى سويسرا للاستماع إليهم من قبل النيابة العامة.

بالنسبة للشهدود: ستوفر لهم تكاليف التنقل<sup>4</sup> وكذا بدل الإقامة. ويمكن منح تصريح مرور للشهدود إذا رغوا في ذلك (الفقرة 27 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد). وستتم جلسة الاستماع باللغة الفرنسية، وبحضورها مترجم فوري ليساعد الشهود في الترجمة إلى لغة يفهمونها. ويمكن للشهدود أن يأتوا مرفقين بمحامٍ من اختيارهم وعلى نفقةهم.

<sup>4</sup> سعر ذكره: الطائرة في الترجمة الاقتصادية.

وبالنسبة للمثبتة بهما والشخص المطلوب تقديم معلومات، يمكن منع ترخيص مرور إذا رعوا في ذلك. ويستم جلسة الاستئناف باللغة الفرنسية ويحضرها مترجم فوري لمساعدة المحامي في الترجمة إلى لغة يفهمونها. ويجب أن يرافق المثبتة بهما محامي مؤهل ليمثل الأطراف أمام المحاكم السويسرية، وفقاً لقواعد الإجراءات الجنائية السويسرية المنطبقة في هذه الحالات، ويمكن أن يرافق الشخص المطلوب تقديم المعلومات محامي من اختياره وعلى نفقة.

والنيابة العامة على أتم الاستعداد لتوفير أي معلومات تكميلية ضرورية عن ملائق إجراء جلسات الاستئناف.

## 2. على نحو فرعى: جلسة الاستئناف في لبنان، وفقاً للقانون السويسري

إذا لم يكن من الممكن إجراء جلسة الاستئناف في سويسرا على النحو الوارد في الفقرة الأولى أعلاه، ترتكب النيابة العامة في تنظيم جلسات الاستئناف على الأرضين اللبنانيتين، ولكن مع تطبيق الإجراءات السويسرية على جلسات الاستئناف (انظر أعلاه) ويمكن أن تُنظم جلسات الاستئناف في مقر السفارة السويسرية في بيروت أو في أي مقر آخر يغير مناسباً. ويمكن، بالنسبة للشهد (فقط) أن تُجرى جلسات الاستئناف عبر الفيديو (الفقرة 18 من المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد). ويمكن أن تتم الجلسات تحت رقابة السلطات اللبنانية إذا كان القانون اللبناني يقتضي ذلك.

وتود النيابة العامة أن تشير إلى أن القانون السويسري لا يسمح للسلطات اللبنانية بالاستئناف إلى شاهد أو شخص مثبت به في سويسرا وفقاً للقانون اللبناني.<sup>6</sup> أي أن النيابة العامة تطلب من السلطات اللبنانية أن تقوم بأمر لا يمكن للنيابة العامة أن تضمن مبدأ التعامل بالمثل فيه. وهذا ينطبق أيضاً على جلسة الاستئناف عبر التواصل بالفيديو.

## 3. على نحو فرعى أكثر: جلسة استئناف في لبنان وفقاً للقانون اللبناني

إذا لم يكن من الممكن العمل بالطرق المذكورة أعلاه، تطلب النيابة العامة أن تُجرى جلسات الاستئناف في لبنان وفقاً للقانون اللبناني، وإن تحضر خلال الجلسة، وإن تتمكن، في حدود ما يسمح به القانون اللبناني، من طرح الأسئلة بنفسها أو اقتراحها.

### جيم، تقديم الوثائق

1. من قبل الشهود  
تطلب النيابة العامة أن يدعى الشهود إلى تقديم الوثائق المترتبة لهم والتي يستندون إليها في الشهادة التي يدللون بها.

<sup>6</sup> باستثناء بعض الحالات الضرورية لضمان صحة الدليل وفقاً للقانون اللبناني. انظر المادة 65 من القانون السويسري بشأن التعاون الدولي في لبنان الجنائي.

**2. من قبل مصرف لبنان**

تطلب النيابة العامة من السلطات اللبنانية المختصة ان تحمل من مصرف لبنان، عبر الوسائل المناسبة، للفترة من 2002 حتى اليوم، على ما يلي:

(1) النصوص القانونية او التنظيمية او من اي طبيعة اخرى التي تبين إنشاء مصرف لبنان وتنظم سير أعماله.

(2) اي وثيقة تنظم وظيفة حاكم مصرف لبنان، لا سيما مسائل اوجه التناقض وتضارب المصالح بين هذه الوظيفة والوظائف او الاشتباه الأخرى.

(3) اي عقد بين مصرف لبنان ورياضن سلامة ( بما يشمل المرافق).

(4) اي عقد بين مصرف لبنان ورجا سلامة او شركة FORRY ASSOCIATES LTD ( بما يشمل المرافق).

(5) اي وثيقة (لا سيما محاضر الجلسات) او بيانات متعلقة بالظروف التي جرى فيها التفاوض وإبرام العقد المذكور في 6 نيسان / أبريل 2002 بين مصرف لبنان والشركة FORRY ASSOCIATES LTD.

(6) اي وثيقة او بيانات متعلقة باستحقاق العمولات وحسابها ودفعها من قبل مصرف لبنان تنفيذاً للعقد المذكور سابقاً المورخ في 6 نيسان / أبريل 2002، بما يشمل اي قرار اتخذه اي هيئة من هيئات مصرف لبنان فيما يتعلق بهذه الجوانب.

(7) اي وثيقة او بيانات تسمح بتحديد الظروف المحيطة بالمبالغ التي تلقتها شركة FORRY ASSOCIATES LTD من مصرف لبنان.

(8) اي وثيقة او بيانات متعلقة بالمبالغ التي تحصل عليها رياضن سلامة في سياق بيع مصرف لبنان لمنتجاته المالية (سندات اليورو) او انون الخزانة او شهادات الإيداع او غيرها).

(9) اي وثيقة او بيانات متعلقة بالمبالغ التي تحصل عليها رياضن سلامة، في اي شكل (لا سيما المرتب والحرافز والتعويضات والندعات المشتركة) في منصبه كحاكم.

(10) اي وثيقة او بيانات تسمح بتحديد الظروف التي خولت فيها السندات المالية (153'000'000.5% Notes Middle-East 19-JUL-2010 / 19-JUL-2013) في نيسان / أبريل 2012 إلى بنك عودة، سويسرا.

**3. من قبل مصرف لبنان (وثائق مصرفية)**

فيما يتعلق بالحسابات المصرافية التالية

IBAN n° LB30 0999 0000 0001 0699 1285 0112 -

IBAN n° LB38 0999 0000 0001 0029 1285 0112 -

- IBAN n° LB02 0999 0000 0001 0012 6063 2009 -

وكذا ما يتعلق به

- كل الحسابات المصرافية التي يملكها رياضن سلامة (لوحدة او مع اطراف ثالثة) او التي يعتبر صاحب الحق

الاقتصادي فيها لدى مصرف لبنان.

تطلب النيابة العامة من السلطات اللبنانية المختصة الحصول من مصرف لبنان، من خلال السبل المناسبة، للفترة من 1

كانون الثاني / يناير 2002 حتى يومنا هذا، على ما يلي:

- (1) جمع الوثائق الخاصة بفتح الحسابات (بما يشمل الصلاحيات والترخيصات وحق المراقبة والتصریفات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي والوثائق الملغاة المحتملة);
- (2) جمع السجلات الدورية (حسابات المسندين المالية وإيداعاتها);
- (3) جمع الوثائق المتعلقة بـ compliance, لا سيما ملفات محتلة لـ "أعرف عميلك" (KYC), وترسیخات بشأن الخلفية الاقتصادية وتاريخ الاتصالات;
- (4) الاتصالات مع العملاء;
- (5) جمع الإشعارات الدائنة والمدينة الخاصة بالمعاملات التي تمت على الحساب، مرفقة بتوجهيات العميل، بما يشمل أي وثيقة تسمح بمعرفة مصدر الأمر والمستند أو الحساب المصرفي للمستفيد أو على الأقل مصرف المستفيد. إذا كان عدد هذه الوثائق كبيراً للغاية، يمكن الاقتصار على الأهم والأكثر صلة مع الموضوع، حسب تدبر السلطات اللبنانية.
- (6) أي وثيقة إضافية متعلقة بالأموال التي ذكرت لفائدة شركة FORRY ASSOCIATES LTD أو أي أموال وردت منها.

дал، التواصل مع السلطات اللبنانية المختصة/ أدلة إضافية

تود النيابة العامة أن تعرف إن كانت الواقائع الواردة في الفصل الرابع أعلاه (كلها أو جزء منها) هي موضوع تحقيقات جنائية في لبنان.

وإذا كان الأمر كذلك، تود النيابة العامة أن تتوصل مع السلطات اللبنانية المختصة وتطلب إليها أن ترودها بجميع الأدلة ذات الصلة بالقضية التي قد تكون بحوزتها.

وبالطبع، النيابة العامة مستعدة للرد، استناداً إلى المعلومات الواردة في هذه الإنابة القضائية، على طلب التعاون الذي قد ترغب السلطات اللبنانية في توجيهه إلى سويسرا.

\*\*\*

نشكركم جزيل الشكر على مساعدتكم القيمة في هذه القضية الجنائية، والموقـع أدناه ([joel.pahud@ba.admin.ch](mailto:joel.pahud@ba.admin.ch)) وـالموقـع أدناه ([elsa.vanbeneden@ba.admin.ch](mailto:elsa.vanbeneden@ba.admin.ch)) مستعدان للرد على أي استئناف جانبكم.

ونتمنى منا فائق الاحترام والتقدير.